يبلغ الهدى محله ان قدر تم على ايصاله محله واستدل بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله قال وكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقد قيل يحر في الحرم وحكاه عن عطا ثم قال وانما ذهبنا الى انه يحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم وليلة الاضا النظر والقياس وان كان ضعيفا في هذا المقام فانه كما يجوز لمن اذبح الهدى قبل وقته للعذر يجوز ذبحه قبل مكانه ايضا وكما يشق عليه مصابرة الاحرام وقتا ما وقف ابله لا يقدر على ايصال الهدى الى الحرم ولم يجعل الله عليه في الدين حرجا فجاز نحره قبل مكانه لعذر المشقة وسياتي مزيد كلام على بيان محل الهدى في سورة المايدة ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بالمحل اسم الزمان اما وحده واما مع المكان اذا اوقعنا المشترك على جميع معانيه بدليل ما روى بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ولعل هذا هو سبب الشبهة التي اجاب الثوري والحسن بن صالح الى ان قالا المحصر لا يحل الا في يوم النحر وقد ذهب الجمهور تقديم الحلق على النحر مالك والشافعي وداود وابو ثور واحمد في احدى الروايتين عنه في العامد الا ان مالكا قال ان قدم الحلاق على الرمي لزمه الدم لانه حلق قبل الشروع في التحلل مع انه لم يات ذكر تقديمه في السنة فبقي على اصل ترتيبه ودعوى عدم ذكره في السنة غير مسلمة فقد خرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فمر اتيه سيل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فمر اتيه سيل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج وذهب قوم كالحسن وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة الى وجوب الدم على من قدم احدى الثلثة التي هي الرمي ثم النحر ثم الحلق بعضها على بعض وحملوا الحديث على نفي الاثم عن الجاهل والناسي بدليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال وقف ارسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال وطفق اخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فقول لا حرج قال فما سمعته يومئذ سئل عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج

وذهب

وذهب ابو حنيفة الى انه ان حلق قبل ان يذبح او يرمي لزمه دم ان كان مفردا ودمان ان كان قارنا او متمتعا والصحيح هو الاول لانه لو وجب الدم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة عن جابر واما حديث عبد الله بن عمرو فانه وان ورد في الناسي والجاهل فلا يدل على منعه في العامد والله اعلم وخص الله تعالى النهي بحلق الراس فيحتمل ان يكون التخصيص للتقييد فيدل الخطاب بمفهومه على اباحة سايرشعر البدن وان يكون للتعريف لا للتقييد فيلحق شعر الراس سايرالشعور وفي ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من قال الاول ومنهم من قال الثاني **الجملة الرابعة** قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذا مر راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاستثنى الله سبحانه بفضله ورحمته المريض ومن برا سه الاذا من الذي واباح له حلق راسه واوجب عليه الفدية من صيام او صدقة او نسك وخيره بين انواعها واطلق الفدية في كتابه سبحانه وو كل بيانها الى نبيه صلى الله عليه وسلم روينا في الصحيحين عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تنا ثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وروينا في صحيح مسلم او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وحكي عن قوم اقوال تخالف السنة وتنابذها فحكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فحب صاع لكل مسكين وحكي عن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام فان قلت لم سما الله سبحانه الدم في صيد هذه الايه هديا وسماه هنا نسكا فهل بين التسميتين فرق او تاثير في الحكم او لا قلنا اما الهدي فيطلق في عرف الشرع على ما ساقه المحرم الى الست من بهيمة الانعام ابتدا والنسك يطلق في العرف على الدم الذي يذبح اما كفارة واما فديه واما جبرانا وقد يطلق عليه اسم الهدي ايضا قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه واما الحكم فواجب عند الشافعي والي حنيفه فاوجبا الذبح بمكة كالهدي اما لوقوع اسم الهدي عليه عندها واما لحمل المطلق في الفديه على المقيد في هدي الاحصار عند الشافعي وقال مالك في احدى الروايات عنه هي ذبح ابن شاء بمكة وغيرها وكان الشرع انما خالف بين اسميهما لاختلاف حكميهما